

منشور عدد... / 3 / 2022

الموضوع: حول التصرف في سيارات الإسعاف

- المراجع: - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/08/02 المتعلق بالنقل الصحي
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/04/20 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تنظمها.
- المنشور عدد 2001/32 بتاريخ 2001/05/04 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- المنشور عدد 2002/81 بتاريخ 2002/10/14 حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
- المنشور عدد 2015/48 بتاريخ 2015/06/18 حول التصرف في سيارات الإسعاف.

في إطار متابعة التصرف في أسطول سيارات الإسعاف بالهيكل الصحية العمومية ولمزيد ترشيد استعمال هذا الأسطول والمحافظة عليه وخاصة بعد دعمه وتجديده خلال الفترة الأخيرة عبر الإقتناءات المباشرة والهبات، أذكركم بوجوب تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية التي تنظم النقل الصحي، وخاصة فيما يتعلق ب:

- منع استعمال سيارات الإسعاف في مهام غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى والجرحى والنساء في حالة مخاض دون سواهم، ويمنع منعاً باتاً نقل البضائع والأدوية والمستلزمات الطبية والأشخاص والمراسلات على متن سيارات الإسعاف.
- الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارات الإسعاف من تفقد وصيانة وعرضها على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما تنص عليه مجلة الطرقات ونصوص تطبيقها.
- الحرص على صيانة الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية والتقيد باستعمالها عند الضرورة.
- التقيد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب.
- الحرص على نظافة سيارات الإسعاف وإخضاعها للتطهير بصفة دورية وصيانة مظهرها الخارجي والمحافظة على تجهيزاتها.

